

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

"مكتب مجدي بخيت متى بنiamين"

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم  
(٥٠٨/٢٠٢٣/١٥) المـ فـرـخ فـي ٢٠٢٣/١٥ بمـباـغـ  
١٧,٦٥٧,٠٢٦ جنيه (فـقـط وـقـدـرـه سـبـعـة عـشـرـمـلـيـون وـسـتـمـائـة سـبـعـة  
وـخـمـسـون الفـ وـسـتـة وـعـشـرـون جـنـيهـاـ لـأـغـيرـ) والمـوقـع بـيـنـ الشـرـكـةـ  
والـهـيـئـةـ بـشـأـنـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـعـمـلـيـةـ "أـعـمـالـ الجـسـرـ التـرـابـيـ وـالـأـعـمـالـ  
الـصـنـاعـيـةـ لـمـسـارـ القـطـارـ الـكـهـرـبـائـيـ السـرـيـعـ الخـطـ الـأـوـلـ (الـعـيـنـ السـخـنـةـ)  
الـعـاصـمـةـ الإـدـارـيـةـ - العـلـمـيـنـ - مـطـروحـ) قـطـاعـ (فـوكـةـ - مـطـروحـ) مرـحلـةـ  
تشـكـيلـ الـجـسـورـ وـطـبـقـاتـ التـاسـيسـ خـرـسانـةـ الـمـيـوـلـ الـمـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ  
١٢٠ـ إـلـىـ الـكـمـ ٥٥٨,٥٦٠ـ بـطـولـ ٤٤٠ـ كـمـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـنـفـيـذـ  
طـبـقـاـ لـشـرـوـطـ وـمـوـاـصـفـاتـ الـهـيـئـةـ الـخـاصـةـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ هـذـاـ وـسـتـتوـاـىـ "ـ  
لـلـمـنـطـقـةـ الـخـامـسـةـ - غـربـ الدـلتـاـ"ـ إـلـشـرافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـتـجـهـيزـ وـتـسـلـيمـ  
الـمـوـقـعـ لـلـشـرـكـةـ فـورـاـ

وـ تـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ الـاحـتـرامـ ،،،

التوقيع (  )  
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية  
للشؤون المالية والإدارية



## عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

**الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع فوكة - مطروح مرحلة تشكيل الجسور وطبقات التاسيس خرسانة الميل المسافة من الكم ١٢٠,٥٥٨,٥٦٠ إلى الكم ٤٤٠,٠ كم ( بالأهمام المباشر ) .**

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٥٠٨ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الهيئة العامة للطرق والكباري .**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

**( ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول )**

**و " مكتب مجدي بخيت متى بنiamin " .**

ويمثلها السيد / مجدي بخيت متى بنiamin

بصفته / مدير المكتب

رقم قومي / ٢٥٨٠٤١٦١٩٠٠٥٩

بطاقة ضريبية / ٤٢٠-١٨٤-٧٦٧


أمورية ضرائب / الإسماعيلية ثالث .

سجل تجاري رقم / ١٤٧٨١

ومقرها / ٦ أبو صوير المحطة ش المطار بجوار السنترال - الإسماعيلية .

**( ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )**

محمد سعيد



### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر الترابي والاعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( فوكة - مطروح ) مرحلة تشكيل الحسور وطبقات التاسيس خرسانة الميول المسافة من الكم ٥٥٨.١٢٠ إلى الكم ٥٥٨.٥٦٠ بطول ٤٤٠ كم ( بالأمر المباشر ) إلى مكتب مجيبي بخيت متى بنiamin بتكلفة تقديرية ٦٥٧.٠٢٦ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليون وستمائة سبعة وخمسون ألف وستة وعشرون جنيهاً لا غير ) أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الحسر الترابي والاعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( فوكة - مطروح ) مرحلة تشكيل الحسور وطبقات التاسيس خرسانة الميول المسافة من الكم ٥٥٨.١٢٠ إلى الكم ٥٥٨.٥٦٠ بطول ٤٤٠ كم بالأمر المباشر " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ وأنحاته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

### البند الأول

يعتبر التمهيد السايبق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنتماً لأحكامه .


### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر الترابي والاعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( فوكة - مطروح ) مرحلة تشكيل الحسور وطبقات التاسيس خرسانة الميول المسافة من الكم ٥٥٨.١٢٠ إلى الكم ٥٥٨.٥٦٠ بطول ٤٤٠ كم ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٦٥٧.٠٢٦ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر مليون وستمائة سبعة وخمسون ألف وستة وعشرون جنيهاً لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعه بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " **مكتب مجيبي بخيت متى بنiamin** " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

ج.س بخيت متى بنiamin



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٣٥٢٢٣٠٠٠٥١٨٥ قى بمبلغ وقدره ٨٨٢.٨٥٢ حنـىـه (فقط وقدره ثمانمائة اثـنـان وثمانـانـون الف وثمانـانـمائة اثـنـان وخمسـون حـنـىـه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع نوبـيع بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٠٢٤/١٠/١٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانـه بعد مضـيـ ثلاثـين يومـاً من تاريخ حصول الإـستـلام المؤقت طـبقـاً لـلـمـادـةـ (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعـاتـ تحتـ الحـسـابـ للـطـرفـ الثـانـيـ تـبعـاـ لـتـقـدـمـ العـمـلـ وذلكـ طـبقـاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٤٥)ـ منـ قـانـونـ تـنـظـيمـ تـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقـاـ لـماـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ كلـهاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ طـبقـاـ لـلـمـيـعـادـ المـحـدـدـ بـالـبـنـدـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرفـ الـأـولـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ غـرـامـةـ التـأـخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨)ـ منـ قـانـونـ تـنـظـيمـ تـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجـوزـ لـلـهـيـةـ صـرـفـ دـفـعـةـ مـقـدـمـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ نـسـبـةـ ١٠ـ %ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـاقـدـ بـعـدـ توـقـيـعـهـ أوـ حـسـبـ قـيـمـةـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ وـذـكـ مـقـابـلـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ مـعـتـمـدـ بـذـاتـ الـقـيـمـةـ وـالـعـمـلـةـ وـغـيرـ مـقـيدـ بـأـيـ شـرـوـطـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـاستـحـقـاقـ الـفـطـيـ لـتـكـ الـمـبـالـغـ وـذـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ رقمـ (٩٢)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ تـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ مـعـ مرـاعـاةـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـزوـيدـ الـمـشـرـوـعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـطـلـوـبةـ لـمـباـشـرـةـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ فـعـلـيـةـ لـإنـجـازـ الـمـشـرـوـعـ وـلـاـ يـصـرـفـ فـروـقـ أـسـعـارـ عـنـ هـذـهـ الـدـفـعـةـ .

#### البند الثامن

إذا أـخـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـولـ دونـ اللـجوـءـ إـلـىـ القـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ أوـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـحـ التـامـينـ النـهـائـيـ منـ حـقـ الـطـرفـ الـأـولـ وـالـذـيـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـخـصـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـقـ بـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـروـقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـتـهاـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـولـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ خـصـمـهاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ أـيـةـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ أـخـرىـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ إـلـاـخـالـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـولـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ حـقـوقـ بـالـطـرـيقـ الـإـدـارـيـ .

جـلسـ بـكـتـكـ



### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

### البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومباني الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شيء يلزم بإعادته الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

محمد كمال



#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية اللازمة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب جديد مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستثقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد كَسَّـ



### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال حتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

مكتب مجدى بخيت متى بنiamين

التوقيع ( مجرى بخيت متى )

السيد / مجدى بخيت متى بنiamين  
مدير المكتب

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ( حسام الدين مصطفى )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

